

الاحرام يكون منها الا انه لما كان من ريد الاحرام محتاجا الي معرفة المواقيت واحكامها
قبلا للتيسر به تدبر عليه فقال **هذا باب** في بيان احكام المواقيت
اي التي لا يجوز ان يجزوا بها الايام يعني لا يجزوا بها الايام مائة ما يجاوزها في الغل
فتعزى بغير احرام قال الشيخ رحمه الله ان الاصل ان كل من قصد مجزوة فيها
لا يجوز له ان يجزوا بالاحرام ومن قصد مجازة ميقات واحد لانه ان يجزوه بغير
احرام بيان من ابي صيفي تا بنيت الحج والعمرة ارد حوله مكة لا يجوز له ان يجزوه بالاحرام
لان قصد ميقاتين الا في ميقات اهل الحلال ولو قصد الايام في مكة تأكل ستان
بني عامر عنده من الحلال داخل المواقيت لانه ان يجزوه الميقات بغير احرام لانه قصد
مجازة ميقات واحد ولم يرد به حوله مكة والحرم ثم لو بلله ان يدخل مكة لحاجة
بغير احرام فله ذلك لانه من اهل مكة وهم دخول مكة بغير احرام قال في
البلد مع تبيان هذا هو الحيلة للاسقاط الاحرام عن نفسه انتهى ثم المواقيت جمع ميقات
وهو زمان موقت او مكان معين ولذا قال **هي** اي المواقيت نوعان اي نوع منها
زمانية ونوع مكانية فالاول منها الاشهر اي اشهر الحج قال الشيخ الحج اشهر معلومات فان
قبل قوله الحج اشهر معلومات ابتداء وخبره كلفي بصر حال الخبر على المنه لان الحج عبارة
عن الافعال المحلولة من الوقوف والطواف وغير ذلك والاشهر زمان فلا يجوز ان يقال
الوقوف والطواف والسعي وغيرها اشهر تيمنا قال الفقيه معناه الحج في اشهر معلومات
يعني ان احرام الحج فيها وقال البراء بن عازب اشهر اشهر معلومات يعني ان
افعال الحج ما وقع في اشهر الحج وقال الشيخ في اي وقت الحج اشهر تقوى الله الرحمن الرحيم
وهي اي الاشهر **شوال وذو القعدة وعشر ايام من ذي الحجة** وهذا عندنا يمتنا
انفلا ندره رضي الله عنهم في ظاهر الرواية وهو روي عن عبد الله بن مسعود وابن عباس
وابن عمر بن الزبير والسعي والبراهم النخعي والصفحاك وقال يوم الحج الاكبر قبل ان يرمي
عمرة وتقبل يوم النحر ومخالفة يوم الحج وليس من الاشهر في السراخ الوهاج
وهل يوم النحر من اشهر الحج قال في الوجيز نعم وكلام الشيخ يدل عليه وقال ابو يوسف
ليس هو منها الا ما لا ينفوت بطواف الحج من يوم النحر والعبادة لا تكون ثابتة
مع بقاء وقتها زمانا لانه قال يوم الحج الاكبر قبل ان يرمي عمرة وتقبل يوم النحر
وتقبل ان يسمى يوم الحج وليس منها ولا انه اول وقت لركن من اركان الحج وهو
طواف الزيادة وركن العبادة لا يكون في غير الوقت وقيادة الخلف ضمن

حلف
في النحر
في النحر
في النحر

حلف لا يكلف في اشهر الحج نكلم يوم النحر فخذ اي يوسف فان قيل كيف كان اشهر
وبعض الثالث اشهر احيب بان اسم الجمع يشتر كونه مارا والواحد يدل بقوله نعم
فقد صفت قلوبكم انزل بعض اشهر منزلة من كل ما يقال انك سنة كما رغبنا
راه في ساعة منها فان قيل الحج لا يصح في شوال الا في ذي القعدة فكيف سميت اشهر الحج قبل
مجزوا فيها بعض افعال الحج الا في الايام اذا دخل مكة في شوال وطواف مقدم
وسعى بعده فيجب هذا السعي عن السعي الواجب في الحج فانما يجب مرة واحدة في طواف
الحج كلها فانما سعى بعد طواف مقدم لا يجب في طواف الزيادة ولا في طواف الصدر ولو
قدم من رمضان ونحو ذلك لم ينب عن السعي فظهر من ذلك بعض افعال الحج الا انه لا يجرى
الوقوف والطواف الزيادة ولا غيرها من الاعمال في شوال الا باعتبار ان ليس بوقت بل
باعتبار ان يختص بانتهى مخصوصة يجب الاتيان بها على الوجه المخرج كالركوع السجود
فلا يجوز تقديم السجود عليه لا باعتبار ان في بيته وقت بل باعتبار ان زمة على غيرها
الوجه المخرج **ومن احكامها** اي اشهر الحج **صحة افعال الحج فيها** كطواف السعي
وتبويها اي لا يصح شيء من افعالها اي قبله الاشهر فلما في شيء منها قبلها لا
يجوز لعدم صحة تقديم شيء من افعالها اجماعا **سورة الاحرام** فانما يجوز قبلها عندنا
ككونه شرط من وجبه ولكنه مع تكراره قال الفقيه في مسنده ويكره الاحرام قبل اشهر
الحج ولا يكره فيها كذا روي ابن سماعه عن محمد بن احمد بن سفيان وهو قالوا لا يكره
ان يحرم من دورته اهله اذا كان بين مغفلة وبين مكة مسافة بعيدة واختلف المتأخرين
في وجوب الكراهة فقال ابن شجاع يكره كونه قبل اشهر الحج ولده شبه الركن وقال الفقيه ابو
عباسه كونه لا يابن على تقسيم المخطور من لبس الخيط للحر والبرد وحلق الرأس
لناذير معلوم راسه انتهى قال الشيخ رحمه الله في منسكه واخبار هذه العبادات صاحب
الحا في الكفاية والعناية فاعلى هذا اذا لا يكره وعلى الاكبر يكره ثم المراد من الكراهة
هنا كراهة التحريم صحح به في شرح النقاية ليس قد كراهة اشارة الى انه لا يكره
الاحرام في اوله الاشهر ولا تاخيره الا اذا اخرجت يفوت الوقوف بعرفة انتهى
فلو احرم به اي الحج قبلها اي الاشهر **وطاف وسعى فيها** اي الاشهر **للقدم**
والج جاز اي طول قد جعل في القوم من سنن الحج لوجوبها في كل وقت ويجب عليه
عن معنى الحج ولو كان قاطنا وسعى قبلها اي الاشهر اي لم يكن طوافه الذي طافه
قبل الاشهر وسعى الذي ساعه عن طواف القوم وسعى الحج اي بما لا يجوز

حلف
في النحر
في النحر
في النحر